

القرار ٢٧٩٢ (الدورة ٢٦)

وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشفiliهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٢ ألف المتخد في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ والى جميع القرارات السابقة المشار إليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٩٤ (الدورة ٣) المتخد في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

واذ تحيط علما بال报告 السنوي للمفوض العام لـ وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفiliهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ الى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧١ (٢٥) ،

واذ تحيط علما كذلك بالنداء المشترك الصادر عن رئيس الجمعية العامة والا مين العام في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧١ (٢٦) ،

١- تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز اى تقدّم ملحوظ في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، وهو البرنامج الذي اقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعوة للقلق الشديد ؟

٢- وتعرب عن تقديرها الصادق للسيد لورنس ميتشلمور ، بمناسبة استقالته من منصبه كمفوض عام لـ وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفiliهم ، لكتفاه في ادارة الوكالة خلال السنوات السبع المنصرمة ولتفانيه في العمل على رعاية اللاجئين ؟

٣- وتعرب عن شكرها للمفوض العام لـ وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفiliهم ، ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين ، وكذلك للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للاعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؟

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣

(A/8413)
• A/8526 (٢٦)

- ٤- وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لا حراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣)، وترجع—ومن اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ، واعلام المجلس عن ذلك حسب المقتضى وفي موعد لا يتجاوز على اية حال ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٢٢ ؟
- ٥- وتلتقي الانظار الى الحالة المالية الحرجية التي ما زالت تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفيتهم ، كما يتبيّن من تقرير المفوض ؟
- ٦- وتلاحظ مع القلق انه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمـمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فإن التبرعات المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفيتهم لا تزال اقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؟
- ٧- وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخن الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفيتهم ، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، ولذا تحدث الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النثار في زيارة تبرعاتها ؟
- ٨- وتقرير تمديده ولاية وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشفيتهم ، حتى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٥ ، وذلك دون مساس باحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) .

الجلسة العامة ٢٠٠١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

بـ——اء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة ٥) المتخد في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) المتخد في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٢٢ باء (الدورة ٢٥) المتخد في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،

واد تحيط علما بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاواني وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٢٠ الى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٢٠ (٢٢) ،

واد تحيط علما كذلك بالذاء المشترك الصادر عن رئيس الجمعية العامة والامم عن العام (٢٨) ،

واد يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية الناشئة عن الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ في الشرق الاوسط ،

١- تشوك من جديده قرارها ٢٢٥٢ (د ل ط - ٥) وقرارها ٢٣٤١ بـ ١
(الدورة ٢٢) وقرارها ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) وقرارها ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) وقرارها ٢٦٢٢ بـ ٤ (الدورة ٢٥) ؟

٢- وتؤيد ، في ضوء اهدا ف تلك القرارات ، الجهدات التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاواني وتشغيلهم للاستمار ، قدر المستطاع وعلى اساس طاريء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، في توفير المساعدة الانسانية الازمة للاشخاص الآخرين الموجودين حالياً مشردين ومحتجزين شديد الحاجة الى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيو) ١٩٦٧ ؛

٣- وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية للاغراض السالفة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاواني وتشغيلهم والى المنظمات المعنية الاخرى من حكومية دولية وغير حكومية .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢١

———
يم

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاواني وتشغيلهم عن آثار العمليات التي قامت بها السلطات العسكرية الاسرائيلية

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٣

(A/8413)
(A/8526) (٢٨)

مؤخرا في قطاع غزة على اللاجئين (٢٩)، وفي الملحق التابع لهذا التقرير (٣٠)،

واد تلاحظ ان الامين العام والمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط وتشغيلهم قد اعربا ، كليهما ، عن شديد القلق ازاء آثار هذه العمليات على اللاجئين الفلسطينيين ، وهي العمليات التي تسببت في هدم المأوى في مسکرات اللاجئين وتشتيت حوالي ٥٠٠٠ شخص، ببعضهم الى اماكن واقعة خارج قطاع غزة ،

واد تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٠ (الدورة ٢٦) المتخد في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٠ (٣١)، الذي اسفت فيه اللجنة لجميع السياسات والاعمال التي تهدف الى ترحيل اللاجئين الفلسطينيين عن قطاع غزة المحتل ، ودعت فيه اسرائيل الى ان تكتف على الفور عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من قطاع غزة ،

١- ت Mellon ان تدمير مأوى اللاجئين ونقل ساكنيها قسرا الى اماكن اخرى، منها اماكن واقعة خارج قطاع غزة، امران مخالف لا حكام المارتين ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والممقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣٢)، وكذلك لا حكام الفكرة ٧ من قرار الجمعية العامة ١٦٢٥ (الدورة ٢٥) المتخد في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ بعنوان : "المبادئ الاساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة" ؟

٢- وتأسف لهذه الاعمال التي ارتكبها اسرائيل ؛

٣- وتطلب الى اسرائيل الكف عن تدمير مأوى اللاجئين وعن نقل اللاجئين من اماكن اقامتهم الحالية ؟

٤- وتطلب الى اسرائيل اتخاذ خطوات فورية فعالة لاتاحة عودة اللاجئين المعندين الى المخيمات التي نقلوا منها وتزويدهم بماوى مناسبة للسكن ؛

٥- وترجو الامين العام ان يقوم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الاوسط وتشغيلهم ، باعلام الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن ، على ان لا يتتجاوز ذلك على اية حال موعد افتتاح الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة ، ثم في كل فرصة مناسبة ، عن التزام اسرائيل لا حكم الفقرة ٣ عن تنفيذ احكام الفقرة ٤ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٢٠٠١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

• A/8383 (٢٩)

• A/8383/Add.1 (٣٠)

(٣١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة ولا يسعون ، الملحق رقم ٥ (E/4816)، الفصل الثالث والعشرون .

(٣٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٥ (١٩٥٠) ، الرقم ٩٧٣

رال دل

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، المقررة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

واذ تشير الى قرارها ٢٥٣٥ با (الدورة ٢٤) المتخد في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ والذى أكدت فيه من جديد حقوق شعب فلسطين غير القابلة للصرف ، والى قراره———
٢٦٧٢ جيم (الدورة ٢٦) المتخد في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ الذى اعترفت فيه———
لشعب فلسطين بالتساوی في الحقوق ويحق تقرير المصير وفقاً لميثاق الامم المتحدة ، والى قرارها
٢٦٤٩ (الدورة ٢٥) المتخد في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ الذى اعترفت فيه بـ——
شعب فلسطين في تقرير مصيره بنفسه ،

واذ تذكر مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في
الحادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، والمؤكدة من جديد مؤخراً في اعلان مبادئ القانون الدولي——
المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة ، وفي الاعلان الخاص
بتعزيز الامن الدولي ،

١- تعترف لشعب فلسطين بالتساوی في الحقوق ويحق تقرير المصير وفقاً لميثاق الامم
المتحدة ؟

٢- وتعرب عن عميق قلقها لأن شعب فلسطين لم يسمح لها بالتمتع بحقوقه غير القابلة
للصرف وبممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ؟

٣- وتعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للصرف هو عنصر لا غنى
عنه في اقامة سلم عادل و دائم في الشرق الاوسط .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

هـاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٢) المتخد في ١٤ حزيران (يونيو) ١٩٦٢ ،

وأذ تشير أيضًا إلى قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وهي القرارات التي طلبت فيها من حكومة إسرائيل اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجري دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا من المناطق المعنية منذ نشوب الاعمال العدائية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣٣) المؤرخ في ٢٧ آب (أغسطس) ١٩٧١ عن تنفيذ القرار ٢٦٧٢ دال (الدورة ٢٥) ،

وأذ يساورها القلق الشديد لمحنة السكان المشردين ،
وأقتناع منها بأن السبيل لتحفييف محنّة السكان المشردين هو الاتساع باعادتهم إلى ديارهم وإلى الخيomas التي كانوا يقيمون فيها من قبل ،

وأذ تشدّد على الضرورة الحتمية لتنفيذ قراراتها بفية تحفييف محنّة المشردين ،

- ١- تري أن محنّة المشردين مستمرة لأنهم لم يعودوا حتى الآن إلى ديارهم ومخيّمتهم ؛
- ٢- وتصرّب عن قلقها الشدّيد لعدم تمكن السكان المشردين من العودة وفقاً للقرارات المشار إليها أعلاه ؛
- ٣- وتطلب مرة أخرى من حكومة إسرائيل أن تتخذ فوراً ودون مزيد من التأخير خطوات فعالة ل إعادة السكان المشردين ؛
- ٤- وترجو الأمين العام تتبع تنفيذ هذا القرار وأعلام الجمعية العامة عن ذلك .

الجلسة العامة ٢٠٠١
٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٣٥ (الدورة ٢٦)

الدراسة الاستعرافية الشاملة لـ كامل مسألة
عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،